

19- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فمر علينا بالامس باب من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت - [00:00:00](#) وتقدم لنا انه في هذه الحالة لا يعيد الصلاة يعني شخص حضرت الصلاة وليس عندهما فتيمم وصلى وبعد انتهاء الصلاة وجد الماء يعني جاء شخص بالماء من اصحابه جاء بهذا الماء وكان هذا الذي صلى بهذا - [00:00:27](#) تيمم قد انتهى من صلاته فهل يعيد او لا؟ لا ما يعيد نعم لا يعين ثم ايضا يعني مسألة تتعلق بهذه ايضا لا يجب عليك ان تنتظر لا يجب اذا دخل وقت الصلاة - [00:00:53](#) نعم لا يجب عليك ان تنتظر. نعم ان يعني انتظرت بعض الشيء يعني ان هناك من سوف يأتي بالماء نعم ان انتظرت بعض الشيء فلا بأس فهذا حسن. انت عفوا انتظرتها ان انتظرت بعض الشيء فهذا حسن. واما عن كون ان هذا يجب - [00:01:14](#) عليك بعد دخول وقت الصلاة فلا يجب نعم. ثم ذكر المصنف قال عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا - [00:01:37](#) وتقدم لنا ان الصعيد كلما صعد على وجه الارض فصليا ثم وجد الماء في الوقت فعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخرون. ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك - [00:01:56](#) كلف فقال للذي لم يعد اصبت السنة وتقدم ان اصابة السنة لا شك هي المقصودة والمطلوبة واجزأتك صلاتك. وقال للذي توشأ واعاد لك الاجر مرتين. لانه صلى مرتين رواه النسائي وابو داود وهذا لفظه قال وقد روياه ايضا عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اي بدون - [00:02:16](#) وهذا هو الصواب. الصواب في هذا الحديث انه مرسل وبالتالي انه لا يصح. ولكن المعنى دلت عليه الدالة قال باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها. وهذا ايضا قد تقدم بالامس - [00:02:47](#) هذه المسألة اخص من المسألة الاولى. المسألة الاولى صلى وانتهى ثم وجد ثم جاء الماء المسألة الثانية في اثناء الصلاة حضر الماء في اثناء الصلاة حضر الماء فهل يقطع الصلاة - [00:03:06](#) ويستعمل الماء في طهاوته ونقول بطله تيممه ويعيد الصلاة من يبدأ من جديد او يكمل صلاته لانه دخل في الصلاة على وجه صحيح ما عند ما تيمم وكبوا وشرع في الصلاة ثم جاء الماء - [00:03:27](#) فهذا محل خلاف بين اهل العلم هناك من قال يستمر في صلاته قال لانه لو اوجبنا عليه ان يقطع الصلاة نكون قد يعني كلفناه بالصلاة وزيادة. كيف زيادة؟ افرض صلاة العصر - [00:03:52](#) هو في الركعة الرابعة وجاءت السيارة بالماء فاذا قال قلنا ببطلان صلاته في هذه الحالة ثم يتوضأ ويصلي اذا صلى اربع فيما سبق وصلى الان اعاد هذه الصلاة فكلفنا زيادة - [00:04:10](#) والقول الاخر ولعل هو الاحوط انه خلاص تبطل الصلاة نعم مثل ايضا يعني انت عندما تيمم وجد الماء بعد تيممك عليك ماذا عليك ان تتوضأ عليك ان تتوضأ وان كنت على جنابة عليك ايضا ان تغتسل - [00:04:32](#) نعم فهذا الاحوط وهذا الذي بوب عليه المصنف نعم. فقال يقطع الصلاة يقطع الصلاة ويستعمل الماء ثم اه يعيد الصلاة من جديد. قال عن ابي ذر رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:54](#)

وقال ان الصعيد ظهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين بما ان الماء غير موجود او في الانسان لا سمح الله مانع فما دام الماء غير موجود او المانع - [00:05:12](#)

موجودا في هذا الانسان فهو يتيم نعم حتى يوجد الماء او يزول العذر عليكم السلام او يزول العذر الذي يمنعه. قال وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء. الان وجد الماء - [00:05:29](#)

فليمسه بشرته فان ذلك خير قال رواه احمد والترمذي وصححه وهو حديث صحيح. قال باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة هادي بعد مسألة ايضا متعلقة بما بالمسائل التي تقدم ذكرها - [00:05:47](#)

الان لا يوجد ماء ولا تراب نعم يعني لا سمح الله إنسان موطوع في مكان كل حديد نعم مأسور في هذا المكان. نعم فاماذا يفعل ولايات له بالمال لكي يتوضأ. نعم فقط ما كاس يشرب فقط - [00:06:11](#)

فاماذا يفعل قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خلص صل على اي حالة كانت ولذا في حال الخوف ان خفتم فرجالا او كبانا قال يعني راجلين تمشون هذا في وقت الحوض وركبان راكبين. صلي وانت راكب. فاتقوا الله ماذا؟ ما استطعتم. قال انعمت - [00:06:34](#) عائشة رضي الله عنها انها رضي الله عنها وعن ابوها انها استعارت من اسماء اختها اسماء بنت ابي بكر وعائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهما قلادة فهلكت ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها - [00:06:59](#)

وطبعا اهتموا يعني ما عندهم يعني هي استعارتها نعم فالقلادة لها شأن واهمية فبعث عليه الصلاة والسلام رجالا في طلبها فوجدوها متى وجدت عندما اقاموا البعير كانت تحت البعير ولو كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم الغيب وهو لا يعلم الغيب لا يعلمها الا الله عز وجل. قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا - [00:07:23](#)

وما يشعرون ايان يبعثون. كما ارسل رجال يبحثون وجلس ينتظر كذا. نعم. فعندما قاموا الجمل وجدوها وحدة قال فادركتهم الصلاة هؤلاء اللي ذهبوا يبحثون ادركتهم الصلاة وليس معهم ماء والى الان كان لم - [00:07:54](#)

تنزل اية التيمم فليس معه ما وليس اية التيمم نزلت بحيث يكون التيمم مشروع فصلوا بغير وضوء فاتقوا الله ما استطعتم هذا الذي يستطيعون عليه فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه. قالوا المسل كيت وكيت - [00:08:17](#)

فانزل الله اية التيمم هل قال عيد الصلاة؟ لا نعم لانهم هذا الذي يستطيعون عليه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. قال رواه الجماعة الا الترمذي. يعني البخاري ومسلم واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة - [00:08:47](#)

تحت وهو حديث صحيح ولعل نقف عند هنا - [00:09:08](#)